

مغرب الجمعة 6341/5/8 هـ (عبدالرحمن بن ناصر البراك)

عبدالرحمن البراك

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله تعالى ابو زكات بهيمة الانعام الحمد لله وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله - 00:00:02

تقدم في مقدمات ان الاموال الزكوية اربعة اربعة انواع بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم والاثمان وهي الذهب والفضة قام مقامه والخارج من الارض هي الحبوب والثمار والرابع التجارة وكلها - 00:00:24

يعني يخصها المصنفون في الفقه والحديث في الاحكام المصنفون في الاحكام يخشون كل نوع ذباب فهذا هو الباب الاول من ابواب الاموال الزكوية بهيمة الانعام وهي الابل والبقر والغنم نعم. نعم - 00:01:18

باب زكاة بهيمة الانعام تجب في ابل وبقر وغنم هذه هي الابل والبقر والغنم سائر الحيوانات ليس فيها زكاة لا الخير ولا الحمر الا ان تكون بالتجارة كما سيأتيناه تجب في ابل وبقر وغنم اذا كانت سائمة الحول او اكثره. اذا كانت ثانية - 00:01:52

هذا شرط هذا شرط خاص هناك الشروط العامة المتقدمة الخامسة شروط تقدم ذكرها ويقول انها شروط العامة والشروط المتقدمة هي في الحقيقة شروط تتعلق المكلف الاسلام الحرية النصاب وكمان الملك - 00:02:31

هذا يتعلق يعني يتعلق بالمال شروط عامة اشكر كل آآ وهناك شروط خاصة تتعلق الابل نعم. نعم الثوب بين الرعي والله تعالى يقول منه شجر فيه تسيمون يعني ترعون البهائم - 00:03:12

اما يأكل الناس والانعام ترون البهائم يكون غذاؤها بالرعي بعلف الذي يجلب اليها بشرط وجوب الزكاة الانعام ان تكون سائبة قائمة يعني مدة الحول او اكثره نعم كل العبارة تجب في ابل وبقر وغنم اذا كانت سائمة الحول او اكثره. اذا كانت هذه بهذا اذا كان - 00:04:20

دائمة الحوض او اكثره اكثره يعني اكثره ستة وستة يعني بزيادة بدائل شهر اذا كانت ترعى سبعة اشهر وخمسة اشهر تعرف معناها انها قد يعني تحقق في شرط الثورة لانها - 00:05:06

رعت اكثره الحول سبعة ثمانية اشهر من باب اولى تسعه اشهر بخلاف ما لو كانت صومها خمسة اشهر او ستة اشهر على كلامهم ستة اشهر وهذا جالس على القاعدة يراعيها الفقهاء وهي ان للاكثرة حكم الكاذب - 00:05:44

للاكثرة حكمها كاما نعم نعم. الحول او اكثره بعد. يجب في خمس وعشرين من الابل بنت مخاض وفيما دونها في كل خمس شاة بدأ شرع زكاة الابل انها هي اهم - 00:06:22

اهم الاموال من بهيمة الانعام معظم يعني اموال العرب الابل. كانوا يتنافسون تملكتها يملكون منها يعني آآلكم الكثير مئات والالوف وايضا اه يعني من جهة دلالة السنة يعني ان تذكر الابل قبل غيرها لاهميتها - 00:06:50

lahemiyah lahemiyah في المالية كتاب ابي بكر يا انس رضي الله عنهما كتب له يعني فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له يعني نصب الزكاة في الابل - 00:07:31

وفي الغنم وفي الفضة بدأ بالابل يقول المصنف خمسة وعشرين من الابل خمسة وعشرين التي لها سنة قبل ان الامة تكون حاملا الناقة يعني الحامل بنت مخاض لها سنة طيب - 00:08:00

وفي الاختصار قال وفيما دون ذلك الغنم في كل خمس شهادة هكذا جاء في ابي بكر في خمس من الابل شاة وفي وفي العشر شاتان خمسة عشر ثلاث في عشرين اربعة وعشرين - 00:08:34

وفي الحديث الصحيح ليس فيما دون ليس لي ما دون خمس زود من الابل صدقة في الصحيح فمن لم يكن له الا اربع من الابل لا زكاة فاقل يعني عدد تجب فيه الزكاة من الابل هو خمس - [00:08:54](#)

في خمس زود من الابل هذه العبارة قال وفيما دون ذلك فيما دون الخمسة وعشرين الغنم دكتورة من غير جنسية. الغنم في كل خمس ويلاحظ معنا بين النصابين يعني القدر لا تجب فيه الزكاة لا تزيد الزكاة ويسمى الوقف - [00:09:23](#)

هذا وقف يعني هذا ساقط من وجوب الزكاة فهي التسع شاة وفي اربعة عشر ساعة وفي تسعه عشر ثلاثة الشيعة وفي اربعة وعشرين كم الوقت في كل هذه المواقع اربع كلها نعم. في خمسة وعشرين فيما دون ذلك وفي كل خمسة - [00:10:14](#)

وفيما دونها في كل خمس شاه وفي ست وثلاثين بنت لبون هو وفي ست وثلاثين بنت لابون اليمون هي ما لها سنتان قالوا لان امها تكون ذات لبنة ووضع في الغالب ليس هذا بشرط - [00:10:49](#)

لكن كاد هكذا العرب يسمون ما لها سنة بنت فخار بقى لها سنتين بنت بقى لها ثلاث سنين حكة يقول المصانع بست وثلاثين اذا فيه في في وقف كبير في خمسة وعشرين بنت - [00:11:15](#)

طيب وفي ثلاثين وبيع اربعة وثلاثين وخمسة وثلاثين وصار الوقت كان الوقف هنا صحيح اربع وخمس هذا كله لا تجي ما تزيد الزكاة للتوعية او ستة وعشرين سبع ثمان تسعه ثلاثين واحد اثنين - [00:11:45](#)

هذا وقف كله وقف نعم وبه كذلك من ترايون وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة. كذلك ست واربعين الحكة والحكمة لها ثلاث سنين وجاء في حديث ابي في كتاب ابي بكر - [00:12:21](#)

حكة طاروقة الجبل. وهذا وصف يعني تأكيد توضيحي الحكة لان استحقت ان يطرقها الفحم الواجب في ستة واربعين من الابل حقة لها ثلاث سنين ما تم لها ثلاث سنين والوقف هنا - [00:12:45](#)

مثل الوقت فيما قبله بعد ستة وثلاثين الى ستة واربعين الفرق بينهما هذا وقف نعم وبين ما ادرى وينه لا ايش ؟ لا واحد من الاخوة الحساب يغلط حساب عندكم - [00:13:16](#)

ها خمسة وعشرين الى ستة وثلاثين عشر شو ؟ من خمسة وعشرين لا اترك خمسة وعشرين ابدأ من ستة وعشرين شو هو ؟ عشرة الاف يوم تلاتين الى ثلاثين خمس ومن واحد وثلاثين الى خمس خمس. صدق الشيخ واخطأنا - [00:14:12](#)

لا جيد وانا هكذا توهمت يعني رحت احسب على انه من ستة وهي النصاب خمسة وعشرين خمسة وعشرين يبدأ العد وهذى ناحية مهمة تعرف يعني احيانا ما يدخل الانسان ما يحجب - [00:14:58](#)

طيب وفي ست واربعين حقة وفي احدى وفي احدى وستين جزاء وهي ما تم لها اربع اربعة وعشرين ماشي فيها الوقت يبدأ منكم يبدأ يبدأ منين ؟ من سبعة من سبعة واربعين - [00:15:58](#)

من سبعة واربعين الى ستين ثمانيه تسعه اربعة عشر اربعه عشر اثنين صح ؟ صحيح. الامام في اشكال لأن العد يبدأ من من سبع واربعين وفي الاول اه يعني صار فيها الاشكال - [00:16:27](#)

يبدأ العد من من ستة من ستة وعشرين ما هو هنا لا يبدأ العد عد الفرق والوكس اللي بين النصابين يبدأ من سبع واربعين السابع تمانية تسعه عشرة هذى اربعة - [00:16:56](#)

بعدها عشرة الى احدى اربعة عشر فالوقف هنا ازن اربعة عشر ماشي نعم وفي ست وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتالبون. ايش وفي ست وسبعين بنتا لبون. اي بنتا لبون خلاص بنت اللابون عرفناها من قبل - [00:17:18](#)

لكن هنا ثنتين من تعليون ستة وسبعين ابتداء يعني اه يكون الوقت يبدأ منين ؟ من كم ؟ من اثنين من ثنتين وستين الى تسع اذا صح الى خمس - [00:17:48](#)

صارت اربعة عشر حسابكم ؟ ها ؟ احسن الله اليكم واحد وستين هذا النصاب واحد وستين باقي في في العقد ديار عقد تسع خمسة اربعة عشر تماما الوقف هنا من ستين ستين الى خمس وسبعين. هذا وقف - [00:18:21](#)

المجموعه اربعة عشر ماشي ان تعلمون. نعم. وفي ست وسبعين بنت طالبون وفي احدى وتسعين. كل هذا مأخوذ من من كتاب ابي

بكر هذه التقديرات كلها مفصلة في حديث انس - 00:18:52

عن ابي بكر رضي الله عنه طيب وابيع دعوة تسعين وفي تسعين حقتان في احدى وتسعين حقتان فاروقتا الجمل وهي ما لها ثلاث سنين كما تقدم الى اخره وحيثئذ من - 00:19:11

من سبعة وسبعين يبدأ الوقف من سبعة سبعة تمانية تسع عشرة وبعدها عشرة فنان فالوقف حينئذ اربعة عشر كده صحيح. صحيح. ها؟ احسن الله اليك. البطل اربعة عشر ابتداء من سبعة - 00:19:30

وبسبعين الى تصعيد يبدأ من سبعة وبسبعين الى تسعين هذا وقف وفي هذا النصاب احدى وتسعين حقتان نعم. نعم. وفي احدى وتسعين حقتان فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة - 00:19:54

فثلاث بنات لبون فإذا زادت الابل بلغت احدى وعشرين ومئة احدى وعشرين ومئة فإذا زادت فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة اي بلغت احدى وعشرين. فإذا بلغت احدى وعشرين ففيها ثلاثة بنات فثلاث بنات لبون - 00:20:27

ثلاث بنات يلعبون ثم مستقر الفريظة في كل في كل اربعين بنت يلدون وفي كل خمسين حقة. نعم. فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة فثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت تبون - 00:21:02

وفي كل خمسين حقة يكون والوقت في هذه المرة الاخيرة الواتس يبدأ من منكم من ثنتين وتسعين الى مائة وعشرين يكون وقت تسعه وعشرين تسعه وعشرين تسعه وعشرين صح هذا كله وقف - 00:21:25

وهذا اكثرا الاوقاف في الابل تسعه وعشرين يقول المصلي بعد ذلك تستقر الفريضة في كل اربعين بنت وفي كل خمسين حكم ليستقر الوقت نعم الوقت الاصبع دائمها يعني تسع الظاهر يستقل تسع - 00:21:51

ففي مائة وثلاثين حقة ومن تعلمون خمسون ويبقى ثمانين هذى بنت على ابوي. حكة وبنت وامس وفي الأربعين مئة واربعين بنت لبون محبتان وفي خمسين مئة وخمسين ثلاثة حقات وبالمائة - 00:22:14

او اربع بنات او خمس بنات يلعبون نعم. نعم ها ايه هذى هذا في الاول مئة واثنين وعشرين نفس الشي استقل بعد ذلك كيف في كل زنازين في كل اربعين بيترمون وفي كل خمسين حطة. فنقول لك الان مئة وخمسة وعشرين كم فيها - 00:22:44

تسعة وعشرين ثلاثة بنات زبون وفي مئة وثلاثين حقة وبنت لهم ها يا اخي راحت حدناه فيما قبل واحد وتسعين. يعني في ثمان وثمانين ثمان وثمانين اللي راحت يجب فيها ما يجب في ستة وتسعين. ستة - 00:23:33

هذا في الوقت اللي تقول هذا ثمان وثمانين داخل من وقف ففي ثمان وثمانين بنت على ابونا وفي تسعين وفي احدى وتسعين نعم واذا عشرين واحدة فثلاث بنات ثم في كل اربعين من دولارون وفي كل حقب - 00:24:17

جاء في حديث كتاب ابي بكر اما اليوم يعطي شاتين وعشرين درهما او اذا كان العكس عليه يعني آآ المصدق يأخذ من ذي الحجة ويدفع له الفرض ما بين الحكة وبين العبود - 00:24:48

وكل وجاء تقدير الفرق بشاتين او عشرين درهما والظاهر ان هذا تقويم ليس تعديا على وجه التحديد ولعل من العلماء من يعتبره يعني تعبد لكن الذي يظهر من سياق الحديث انه تقويم - 00:26:52

تقويم للفرق بين الواجبين بنت المخاض وبين او بنت اللابون والحقة باب زكاة البقر نعم. نعم تقويم او تعبيه يعني تعبد هذا والله ولا يكفي ان يعطيه عشرين درهما ودي اعطيه ميتين - 00:27:19

اذا كانت قيمة الشاتين ولا الشات ؟ الشاتين الشاتين مئتين فصل في زكاة البقر ويجب في ثلاثة من البقر تبيع او تبيعه يجب في الثلاثاء هذا هو نصاب البقاء والاصل في هذا حديث معاذ عندما بعثه النبي الى اليمن امره ان يأخذ - 00:27:58

من البقر من كل ثلاثة تبيع او تبيعه ما فيها الكثير تفصيل البطل فنقول نصاب البقر ثلاثة. بمعنى انها لا تجب الزكاة في البقر الا ان لا ان تبلغ ثلاثة - 00:28:29

اليس بتسعة وعشرين من البطل شيء ان هذا ما جاء في حديث معاذ امره بالنبي ان يأخذ من ثلاثة من المطر تبيع او تبيعه ومن الأربعين مسنا. نعم يجب في ثلاثة من البقر تبيعنا وتباعه وفي اربعين مسنه التبيع ما له سنة - 00:28:54

والمسنة ما لها ستان نعم وفي اربعين مسنة وفي ستين تبعان ثم تستقر الفريضة في كل زنازين تبيع وتبيع وفي كل اربعين مسنة اذا فانا اقول في سبعين من البقر - [00:29:19](#)

وفي ثمانين مستنان وفي تسعين ثلاثة ابعة وبالمائة تبعان مثل ما تقدم نعم ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة. ويجزئ الذكر هنا وابن لبون مكان بنت مخاض - [00:29:42](#)

يقول في عبارة. نعم. ويجزئ الذكر هنا وابن لبون. مكان بنت مخاض اذا كانت النصاب كله ذكورا الاصل في زكاة واحراج الذكر آآ احراج الانثى بنت بنت مبون حكة في ناس - [00:30:10](#)

ولا يجزئ الذكر. قال ويجزئ الذكر هنا يعني في زكاة البقر يجزئ التبييع يجزئ الذكر هنا في زكاة البقر تبيع او تبيع داء التغيير جزء ذكره هنا يعني في زكاة - [00:30:39](#)

وفي ابني لابون مكان بنت مخاض من عنده من وجبت عليه بنت مخاض يجزئها ان يخرج عنها ابن لبون يقول المصنف اذا كان النصاب كله ذكورا النصاب اللي انا عنده كله - [00:30:59](#)

جمال ولا كله ايران من البقر نعم. اذا كان النصاب كله ذكورا. كما اذا كان نصاب الابل اربعين كل جبال ان يخرج واحد منها الذكر هنا من كان بنتي اذا كان النصاب كله ذكورا - [00:31:31](#)

نعم نعم فصل في زكاة الغنم اقرض الشرح الشيخ للفقرة الاخيرة بس الخامسة يعني من من نوع البقر مثل ما ان الغنم صنفان معز وضع والابل ايضا يعني عراب ومخاكي - [00:32:06](#)

وكذلك البطل جواميس ما ادري نسميتها عادية هذا هو الظاهر قوله ويلزا الذكر هنا اي في زكاة البقر في ثلاثة ذكور من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض. اذا كان النصاب كله ذكورا - [00:32:41](#)

نعم قوله وابن لمون مكان بنت مخاض اذا كان النصاب كله ذكورا الذكر يجزئ في ثلاثة مواضع وهي اولا التبييع في ثلاثة ذكور من البقر ثانيا ابن اللبون في الثالثين من البقرة سواء كان النصاب الاول او النصاب الثاني او - [00:33:17](#)

يعني مثلا في الستين تبي انا وتبיעك نعم ثانيا ابن اللبون مكان بنت المخا. اذا لم يكن عنده بنت مخاض ثالثا اذا كان المصاص كله ذكورا. فإنه يجزئ ان يخرج منها ذكرا. كما لو كان عنده خمس خمس وعشرون من الابل - [00:34:02](#)

كلها ذكورا. فعليه ابن مخاض لان الانسان لا يكلف شيئا ليس في ماله. ولان الزكاة وجبت مواساة والذكر له ذكر والانثى لها انتي وهذا اقرب الى المعنى والقياس اذا لا يلزم الانسان الا اذا لا يلزم الانسان الا بمثل ماله. وقال بعض العلماء اذا كان النصاب ذكورا فيجب ما عينه الشارع - [00:34:25](#)

ولو كان عنده خمس وعشرون من الابل كلها ذكورا. وجب عليه بنت مخاض فان لم يجد فابن لبون ذكر فابن لبون وان كان عنده ستة وثلاثون جملا فيها بنت لبون. بنت اللابون - [00:34:52](#)

ولا يجزئ ابن لبون. وهذا القول اقرب الى ظاهر السنة. لان السنة عينت فقال النبي صلى الله عليه وسلم بنت مخاض انتي فان لم تكن فابن لبون ذكر بنت لبون حقة جذعة فنص الشارع على الذكورة والانوثة فيجب اتباع الشرع - [00:35:14](#)

وهذا القول احوط فلا نعدل عما جاء به الشرع لمجرد القياس. والقياس ما مشى عليه المؤلف وقوله والقياس ما مشى عليه المؤلف وقولنا انما مشى عليه المؤلف اقيس مع انه لا لا يتعارض النص والقياس لان السنة ليست صريحة في الدالة هنا - [00:35:38](#)

سبحان الله في كل اربع الرسول قال مية وخمسين خمسة وعشرين اي بقى العقيدة بقى الرسول عليه الصلاة والسلام في خمسة وعشرين من الابل يا اخوان في ستة وثلاثين في ستة واربعين - [00:36:00](#)

ينص على الانثى الاول هو ما يليق بمذهب الظاهيرية رأي واجتهاد يعني الري الثاني هذا مقطون باجزاءه لانه لا اعدو محل اجتهاد والله القول الثاني هو بمذهب الظاهيرية يتمسكون بظاهر الدلة - [00:36:37](#)

ولا ينظرون لقياس ولا وين كان القياس فلا يعارض النص بالقياس. نعم نعم فصل في زكاة الغنم ويجب في اربعين من الغنم شاة هذا هو نصاب الغنم اربعون النصاب الاول يعني فلا تجب الزكاة فيما دون - [00:37:20](#)

الاربعين لا يجب فيها شيء اول ما تجب الزكاة في الاربعين في الغنم وهذا جاء في كتاب ابي بكر رضي الله عنهم جاء في ذكر زكاة الغنم وتحديد - 00:37:50

بها اللي صادر اول اربعون نعم نعم لا الله الا الله تضحية نعم ويجب في اربعين من الغنم شاة وفي مئة واحدى وعشرين شاتان. نعم وفي مئة واحدى وعشرين شاشة انظروا لوقف - 00:38:20

من من اربعين الى مئة واحدى وعشرين ايه ده ايه ده من من من بعد اربعين ستين وعشرين ثمانون يعني ها ثمانون ثمانون الوقف خمسين وفي تسعين وبمائة وفي مائة وعشرة - 00:38:53

وبمية وعشرين وفي مئة واحدى وعشرين سبحان الله امنا بالله للحكمة الباهرة نعم بعد وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه. وفي مائتين وواحدة ثلاثة شياه - 00:39:29

لا يكون الوقف في هذه الحال تسعة وسبعين تسعة وسبعين لا تحسب واحد وعشرين احسب من مائة واثنتين وعشرين احسب الوقت من مئة واثنتين الى مئتين. واحدة. لا. مئتين وواحدة. لا - 00:40:02

من ثنتين من مئة واثنين وعشرين الى مئتين شفت يا علي ؟ نعم والله انا نخاف نقع في ما وقعنا فيه احسبوا معي كم في مئة واحد وعشرين طيب الحمد لله. متى يبدأ الوقت - 00:40:34

ه؟ اثنين وعشرين مائتين مائة واثنتين وعشرين هذا يبدأ الوقت الى الى اين؟ لا. اللي بين النصابين الى مئتين طيب انا الان اللي عندي في بالي انه تسعة في احد - 00:41:16

في شيء ها تسعة وسبعين. تسعة وسبعين تسعة وسبعين شو يا محمد الشاهي يقول كم؟ يقول ثمانون قليلا الاول المرض الله اعلم انا نصيب احد عنده اعتراض الوقت تسعة وسبعين - 00:41:45

ها الشیخ الحین رحمة الله هو يقول کلام ایه اه لا لا لا لا لا کلام الشاعر ولا کلامه صار فيها المهم اه نجزم کذا نجزم انه تسعة وسبعين - 00:42:33

الوكس تسعة وسبعين يعني هو الفرق مائة واحدى وعشرين ومئتين وواحد. مئتين وواحد يعني اطرح من المائتين اذا بغيت تعرف اطرح من المائتين مئة واحدى وعشرين ها طيب بعده وفي مئتين وواحدة ثلاثة شياه. نعم - 00:43:19

ثلاث سياح طيب وفيه مياه اهو فيه مئتين وعشرة ثلاثة وبمائتين وخمسين وفي مئتين وتسعين كله وفي مائة وفي ثلاثة وخمسمائة وفي ثلاث مئة وخمسمائة ها؟ اربعة كم؟ ثلاثة ثلاثة مئة وخمسمائة. وفي اربع مئة - 00:44:11

عاد هذی تبی تجیکم الوکس کم یطرح الوقف بارک الله فیکم مئة اصبر مائة مائة وسبعمائة وتسعة وتسعين والطريقة اطرح من من آا من من احنا من اطرح من اربعمائة - 00:44:44

لا اطرح من مائة اطرح من اربعمائة اه اسمع اطرح من اربع مئة مئتين وواحدة مئتين وواحدة اطرحها من اربعمائة اربع مئة مية وتسعة وتسعين لأنما هي اربعمائة وثمان وتسعين - 00:45:27

الظاهر انها واحدة اربع مئة اطرح من ثلاثة اربع مئة تسعة وتسعة وتسعة وتسعين. طيب تسعة وتسعين وتسعة وتسعين کم ها مئة وثمانية وتسعين هذا هو الصور - 00:46:09

ایش مئة وثمانية وتسعين صح طيب ثم في كل مئة فست مئة فيها ست اشیا وفي الف عاشوا الشیاح ثم في كل مئة شاة قال المؤلف نعم وفي مئتين وواحدة ثلاثة شياه ثم في كل مئة شاة - 00:46:48

ثم في كل مئة شاة شاة والخلطة تصید لكل مئة شاة شاة الاولى مضاف اليه مائة شاة والثانية مبتدا مؤخر في كل مئة شاة شاة الاولى مجرور بالإضافة مضاف اليه. والثانية مبتدا مؤخر - 00:47:24

نعم ها؟ اجل فاتح ما تستقر الفريظة الا عند الرابع تقريبا يعني تستقر البيضة تماما في الرابع مئة. اربع مئة في كل مئة شاة لابد يخرج من الجنس ثم في كل مئة شاة شاة والخلطة الظاهر الشات ترى عندنا في سلاحنا خاص بالظهر - 00:47:54

وهو ليس كذلك نعم نعم. والخلطة تصير المالين كالواحد. هذه مسألة وردت في كتاب ابي بكر لانس وهي الخلطة ان يكون الاثنين

يعني غنم مشتركة والخلطة نوعان سلطة اوصاف وسلطة - 00:48:57

اعيان الاعياد لكل اثنين مجموعه من الغنم شركاء فيها دون تمييز وخلطة الاوصاف انت ان يكون كل من المالين متميز هذا له آآ عشرين وهذا لو عشرين متميزه معروفة. كل واحد يعرف غنه. لكنه بينهم خلطة في الاوصاف - 00:49:26

المراح والمحلب والمرعى والراعي كلها دربها واحد. فهذه اوصاف اما مخلطة الاعياد بلغ الكلام فيها يجب اه زكاة عليهما من من المالين ويشتركان في فيما يخرجان يعني يتقاسم يعني بقدر المالين - 00:49:55

بقدر الماليه فإذا كان لواحد اربعون شاة والثاني له واحد وثمانين فعليهما لكن على كل واحد بقدر نصيبه من المال اما مناسبة او او اقل او اكثر اربعة لكل واحد عشرين - 00:50:32

اربعة اشخاص لكل واحد عشرين من ثمانين شاة يجب الزكاة كم عن يوم؟ شاة واحدة قيمتها نعم الله اكبر الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. الله اكبر. اشهد - 00:51:13

الله الا الله اشهد ان الله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة حي على الفلاح
حي على الفلاح لا حول ولا قوة لله - 00:51:55

كثيرا والله اعلم هذه الاوقات والفرق الكبير - 00:52:53

يعني يعني بالنظر المئة فيها مثلا خمسين شهتين كذلك في الغم من مئتين الى ثلاث مئة واربع مئة كبير تهديدات شرعية لا تتخطى، ولا تحارب يعني، بناء على - 00:54:12

عقول العباد قاصرة من ادراك حكم الشريعة تفصيلاً نؤمن بـان الله حكيم فـما جاءت به السنة ويجب الوقوف معها كما تقدم في ترجيح
بعنـ. ما ذكره الشيخ فيما اذا كان النصاب كله ذكراً فالله احـب اخراج ما داـ. عليه النصـ. والله اعلم - 00:54:48

يعني ما ذكره المسيح فيما اذا كان النصاب كله دعوراً فالواجب اخراج ما دل عليه النص والله اعلم - 00:54:40

ها والله يعني هذا والله ما يعني ما تظاهر لي يعني الحكمة في الفروق هذه الطاعة كبيرة اما الفرق يعني مثل الو
عن اقا كتب من الغنم - 00:55:14

البقر فرق بين هو اعظم ما يكون الوقف اه كثير في الغنم نعم كم؟ واحد وستين ها الوجه اخراتها هي يرجع الى المصدق يعني اذا داء ان مصلحة الفداء اذنه ما يحتاجه - 00:55:37

الابل ما لهم فيها تصرف. تعطيه بغير يبخل به ما يدرى وش يسو يأخذه اما ان يأخذه المصدق ويتصرف فيه على حساب بيت الابل ٢٠١٣-١٢-٥:٥٦:٥٥ العشاء اللهم ما رأخذه منا نحن -

يعني امكانة معدة كان هناك في ايام الرسول بعده. هل هناك ابل صدقة؟ ابل الصدقة لها مراعي ولها حمى. صدقة زي اللي عندها اربع: له اخرج زكاتها صارت تسعة وتلابث: قال فـ؟ يمك: له كانت كـ هذه الـمـ القـادـمة كانت ما - 00:56:46

كلها ذكور لا خلاص لها مين شف يا اخي والله الغنم كله شايف من كان او انتي كلمة تشتات تشمل الذكر والانثى. ترى مسألة الذكور والإناث في الـ 00:57:16

بس واما الغنم ما يراعي فيها طالب الافصاح واتفقوا على ان الحكومة لها تأثير في وجوب الزكاة في المواشي ابا حنيفة قال

اللهم إنا نسألك ملائكة من تبارك برهم بآياتك وآياتك ببرهم 00:58:21

اربعين واربعين وخمسين ها لا من من احدى وعشرين لا عندكم مئة وثلاثين فيها حكة يا اخي مئة وثلاثين حكة وبنات رجال

الغنم حكمها واحد نعم. يقول السائل احسن اليك اذا كان لدى الواحد غنم نادرة وثمينة فهل يخرج الزكاة من عينها او يجوز له شراء

لا يخرج من السفينة نعم نعم. يقول احسن اليك هل من كان عنده ابل اذا كان كل ماله كرام كلها ثمينة يخرج منها لكن لو كانت غنوة يعني فيها وفيها يخرج من المتوسط - [01:00:07](#)

ولا يكلفه الساعي لا يأخذ منه شيء يخص يأخذ من الكرام سمينة لا يا اخ متوسطة نعم بين المالين بعده. يقول احسن الله اليك من كان عنده ابل تساوي قيمة الواحدة بالمالين - [01:00:33](#)

من مزاین الابل هل له ان يزكي من خارج هذه الابل يدفع الزكاة من ابن قيمتها عادية يخرج من ابله غالبية الثمن الافضل ان يخرج من من غالية الثمن واذا كما هو مخرج - [01:00:52](#)

يخرج من يعني من المتوسط يشوف اذا كان ممکن نحصل على متوسط من الابل يعني واحدة اه نسبتها الى غيرها يعني تعتبر متوسطة وهذه الأموال اذا كان عنده كمية من هذا النوع - [01:01:13](#)

ابرض عنده خمس كله من النوعية وخمسة على الخمس فيها شاة هذى في الحقيقة اه البداية كما يسمونها وهي هذا ما هي بطبيعة ازمانها نتاج لعقول اقول ممکن نسميتها سفيهه - [01:01:39](#)

تقصد للدر والنسل والاكل وكذا وهذا لا يعني ما هي ما هو منظور فيها الى منافعها منافع الحمل او الاكل او الدر او النسل نعم يقول احسن الله اليك مزارع من سفاهات الناس - [01:02:21](#)

مثل ما يقولون عن بعض الغنم والمعز يتفاخرون في عشرات الالوف بايعوني لا يا ابني هؤلاء السفهاء نعم. يقول احسن الله اليك مزارع الخضروات التي تنتج لتبיע انتاجها في الاسواق. كيف تزكي محصولها - [01:02:47](#)

سيأتي ان شاء الله الكلام فيها في الباب الثاني. نعم يؤجل. يقول ما الفرق بين البقر والجواميس كلها بقر يجب فيها الزكاة نعم الجواميس معه بطん كبيرة توجد في في بعض البلدان - [01:03:14](#)

يعني نوعية من الحيوان نعم. ما القول الصحيح في زكاة العسل والله ما عندي في تحقيق والله اعلم لعله يأتي له مناسبة ان شاء الله مثلا مائة واثنان وثلاثين مثلا فيها حقبة - [01:03:38](#)

منة حمزة دي فيها حكة وبنتها. اذا قال مثلا لأغلط سلام عليكم ان يكون الحساب الحساب عشري في كل ثلاثين اربعين منة واربعين طلع فيها اربعين وخمسين يعني بحيث يقلل الوقت ما عليك شاهي يقلل ليس اليك لا لا تستطيع تقلله ولا تكثر - [01:03:59](#)

يقول احسن الله اليك. اذا كان عندك خمسمائة وخمسة وثلاثين طلع الوقت خمس فقط يقول احسن الله اليك بالنسبة لمانع الزكاة الذي مات ايش مانع الزكاة الذي مات وترك ورثة لا عائل لهم سواه - [01:04:55](#)

فهل يجوز لهم اخذ الزكاة ان كانت متراكمة منذ اعوام وهم يتضررون جراء اخذها منهم. هذه مسألة خلاف بعض اهل العلم يقول انه اذا كان منعها متعدما انه ما تخرج منه لانه يؤدي الى حرمان الوظائف - [01:05:19](#)

وبعض اهل العلم يقول تخرج خلاص افرض انه مات ولا مال له عليه ديون هذه الزكاة دين عليه. ارأيت لو مات وعليه ديون للناس الورثة لهم حق الوان ليس له نصيب الا - [01:05:39](#)

بعد الدين من بعد وصية يوصي بها او داين الميراث بعد الوصية بعد الدين والوصية. والزكاة دين كما مشى عليه المؤلف. يقول والزكاة الدين في التركة. اللي مشى عليها مشهور من مذهب الامام احمد كما كتب المتأخرین هكذا. الدين - [01:05:58](#)

الزكاة كالدين في التركة نعم يقول يحصل اليك مال الميراث كان مجتمعا في مكان واحد غنما وكل من الورثة ما له مختلف عن الآخر ولا يبلغ النصاب الا اذا كان سويا - [01:06:23](#)

ما حكم الزكاة هنا؟ ما ندرى ما وضح سؤالك كانه اذا تفرق مال الورثة لم يبلغ النصاب يقول ولا يبلغ النصاب الا اذا كان سويا يقول تسع عشر للاول وواحد وعشرين للثاني - [01:06:43](#)

الاول والثاني وبحسب المال لا زكاة على واحد منها يعني آغنم يقول غنم. ايه. ليس عليهما زكاة نعم يقول احسن الله اليك انا مسافر اه الى بلدي ان شاء الله هل يجوز لي ان اضع مبلغ من من المال بالريال السعودي عند احد الاخوة هنا - [01:07:13](#)

واستلم المبلغ في بلدي بعملة بلدي من وكيله العمليه اللي تجري في المصارف السعودية والله الان تحتاج الى تهام الماء لكن الاصل اذا اراد الانسان يحول المبلغ النقد السعودي يحوله - [01:07:45](#)

على المصرف في البلد الآخر بحيث انه اذا ذهب هناك صاحب المال يجري المصارفة هناك بكل الفرع اللي هناك المحول بنقد يعني بنقد المملكة. ولكنه يطالبه ويعطيه. يطالبه بحسب السعر - [01:08:56](#)

بحسب سعره هناك كان في هذا يعني يعمد من هنا يعمد وكيله هناك انه يعطيه مبلغ كذا بالنقد السعودي ثم اذا ذهب ذاك يطلب يريد المال يتافق معه يصارفه بالعملة التي هناك تكون المصارفة الفعلية تكون المصارفة - [01:09:19](#)

في البلد الآخر يعني مثلا قال اللي في الرياض قال لوكيله اعط عشرة الاف من نقد المملكة يأتي هذا يطلب يقول ما عندي اعطي من نقد البلد بحسب السعر كم سعر العملة هناك؟ - [01:09:52](#)

بالنقد السعودي مثلا ويطالب على هذا الاساس تكون المصاربة في البلد الآخر بس هذا هو الحج ان شاء الله خير احسن ليك يقول آا ان قيل ان زكاة المال تتبع المال - [01:10:21](#)

وصدقة الفطر تتبع البدن. فما قولكم في الصدقة عن المريض هل الاولى ان تجاهد في بلد مريض او ان ترسل لفقراء صدق عن المريض صدق عن المريض ايه تقول هل تكون في بلد مريض او ترسل الى فقراء مكة - [01:10:39](#)
عن الصدقة عن مريم تصدق عن في الرياض وتصدق عنه في مكة. حسب حال الموقع المناسب نعم - [01:11:01](#)